٥٦٣

بالصوم انتهى والاحتمالان متفقان على انه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف
فقول الاذرعي ينبغي ان يكره كالصوم وقيام ليله يرد بفقد العلة
التي كره لاجلها ما ذكر وهي الضعف والاعتكاف لا يورث ضعفا
وعلم مما تقرر انه لا يكره صوم السبت والاحد معا لان المجموع لم
يعظمه احد ويؤيده خبر النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم
من الايام هذين وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان
اخالفهم قيل ولا نظير لذلك وهو انه اذا ضم مكروه الى مثله زالت
الكراهة ويؤخذ من خبر النسائي هذا انه يسن الجمع بين صومهما
والقصد الى ذلك مخالفة لهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال في
البحر ولا يكره افراد بعض اعياد الكفار كالنيروز وكان وجهه انهم لا يعظمونه
بالعبادة وانما هو يوم فرحهم وسرورهم فلم يكن في صومه تشبها
بهم بل مخالفة لهم بخلاف السبت والاحد فانهما يوما عبادتهم فاندفع
قول الزركشي ان ما في البحر يرده ما مر عن ابن يونس من كراهة صوم
الاحد وقول الاذرعي وقد يقال يكره صوم اعيادهم كالسبت
لان فيه تعظيمها قال جماعة من اصحابنا ويكره التطوع بصوم لمن
عليه قضاء من رمضان قبل ان يصوم ما عليه ويؤيده الخبر السابق فدين
الله احق بالقضاء ومنها صوم الدهر على تفصيل ياتي فيه اخرج
النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر الابد فلا صام ولا افطر وفي رواية له عن عمران
ابن حصين عن ابن الشخير انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما ذكر
عنده عن رجل انه يصوم الدهر واحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والنسا
والترمذي عن ابي قتادة كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر
والنسائي عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأينا
برجل

ذكر في الشارح
في الشارح انه
بالغربية اعتبار
يكره ضم الى مثله
زالت الكراهة

٥٦٢

برجل فقالوا يا رسول الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام
ولا افطر والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو لا صام من
صام الابد والبخاري عنه لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم
الدهر والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من صام الابد فلا صام
والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمرو واحمد وابن جرير
والطبراني عن ابن عباس لا صام من صام الابد واحمد والطبراني عن اسماء بنت
يزيد لا صام ولا افطر من صام الابد وابن المبارك ان رجلا قال يا رسول
الله ما افطرت منذ اربع سنين قال ما صمت ولا افطرت وابن
حبان عن ابي قتادة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
صام ولا افطر والبخاري عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قال
يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وهو افضل الصيام قال يا رسول الله
اني اطيق اكثر من ذلك قال لا افضل من ذلك ومعنى لا صام ولا افطر
انه لا يجد مشقة لكونه صار عادة له وجبلة بل لا يضره بربحه خلاف
ما اذا كان يصوم تارة ويفطر اخرى فانه يحصل له بالصيام مقصود
تركه للشهوات مع ما في نفسه من الداعية اليها وهذه الاحاديث
كلها محمولة عندنا على ما يرشد اليه ظاهرها من انه صام حتى العيدين
وايام التشريق وعلى من خشي منه ضررا او فوت حق فهذا هو الذي
يكره له صومه بخلاف من لا يخشى منه ضررا ولا فوت حق فانه يندب
له صومه ويشمل فوت الحق فوت المندوب الواجب اخذا من قول ابن
دقيق العيد المراد فوت مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير
كالزوجة قال الزركشي وهو حسن ويحمل الكراهة عند فوت الواجب

معنى لا صام انه ما صام الابد قال
القاضي عياض يحتمل ان يكون
على وجه الدعا ويحتمل ان
يكون اخبارا بمعنى لم كما قال
فلا صدق ولا صلى

Copyright © King Saud University